



## قرار رقم /٧٠/ ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم ٤١/لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.  
وعلى أحكام القانون رقم ٢٤/لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٠/لعام ٢٠٢٣.  
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٦٥/ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦.  
وعلى أحكام القرار رقم ٢٠٥٢/ق. وتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦.

يقرر ما يلي:

المادة /١/: يعتبر المكلف باسل أحمد حنيفه (مطعم ماسترو) ملزم باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عمله بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة /٢/: يترتب على المكلف المشار إليه في المادة رقم ١/ استخدام أحد البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المرجحة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للمؤسسة العامة للضرائب والرسوم [www.syriantax.gov.sy](http://www.syriantax.gov.sy)) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني، أو التطبيق الإلكتروني لإصدار الفواتير المتوفر لدى الإدارة الضريبية.

المادة /٣/: يعتبر المكلف المذكور في المادة ١/ ملتزم بالإجراءات المحددة في هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه هذا القرار، ويمنح مهلة مدتها ٢٠ يوماً كمرحلة للاختبار والتدقيق.

المادة /٤/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام

٢٠٢٤/١٠/٢٦

صورة إلى:

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعليم على مديرية التموين المختصة لديكم.
- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- مديرية مالية محافظة ريف دمشق للاطلاع واجراء اللازم وابلغ المكلف مضمونه واعلامها.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام - خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م .٣.
- الديوان: - ديوان التشريع: ٢٠٢٤/١٠/٢٦